[illegible]

بقرابة أو نكاح أو ولاء أو إسلام والمجمع على إرثه من الذكور عشرة الابن وابنه وإن نزل والأب والأب وأبوه وإن علا والأخ مطلقا والعم وابنه وابن الأخ لغير أم والزوج وذو ولاء ومن الإناث سبع بنت وبنت ابن وإن نزلت وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث الأب والزوج والابن أو الإناث فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة أو الممكن منهما فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين فلو لم يستغرقوا صرفت كلها أو باقيها لبيت المال إن انتظم وإلا رد ما فضل على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها ثم ذوو الأرحام وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات وبنات إخوة وأولاد أخوات وبنو إخوة لأم وعم لأم وبنات

وذو ولاء

أعمام

الأعمام وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم

فصل الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان لصنف تعدد ممن فرضه نصف وثلث لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع إخوة وسدس لأب وجد لميتهما فرع وارث ولأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات ولجدة فأكثر لم تدل بذكر بين أنثيين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم

فصل لا يحجب أبوان وزوجان وولد بأحد بل ابن ابن بابن

Copyright © King Saud University